@ 69 @ اشترى عبدا فوجده مقامرا إن كان يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وإن كان مما لا يعد عيبا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز باختن وسته زدن وخربزه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية ولو وجد المملوك على غير الإسلام فهو عيب كذا في الحاوي وإذا اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما لم يرده وعلى العكس يرد كذا في التهذيب وكذا إذا اشترى نصراني عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما لم يثبت له خيار كذا في السراج الوهاج والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه إلا أن يكون أعسر يسرا وهو الأضبط الذي يعمل باليدين كذا في المبسوط والعشا عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الأعصاب والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الأئمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق كذا في الظهيرية والحنف عيب وهو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه وقال ابن الأعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم كذا في المبسوط والكي عيب إلا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفحج عيب وهو في الآدمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه والفدع عيب وهو المعوج الرسغ كذا في المحيط وكثرة الدمع في العين عيب إذا كان من داء كذا في السراج الوهاج والشتر عيب وهو انقلاب في الأجفان كذا في الظهيرية ريح السبل عيب كذا في الخلاصة والجرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط والظفر عيب وهو بياض يبدو في إنسان العين يسمى بالفارسية ناخنه والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لأن عامة شعور أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضي خان والشمط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض أسود كذا في مختار الفتاوى ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك إذا كان ينقص الثمن ويعده التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال إن ظهر بها شمط ردها وإن ظهر بها شقرة لا يردها إلا إذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التتارخانية والإباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بأن كان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده فأما إذا كان صغيرا عاقلا فإنه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة هكذا في المضمرات ناقلا عن الزاد فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به

وإذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك وأما إذا اختلفت فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغياثية وفيما عدا الجنون من السرقة والإباق والبول على الفراش ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم أن معاودة هذه الأشياء مشرط بلا خلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عامة الروايات كذا في المحيط لو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرده بطل خياره كذا في السراج الوهاج وحد الإباق أنه إذا استخفى وغاب من مولاه تمردا فهو إباق وهو اختيار الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني هو المختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى الإباق ما دون السفر